

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٦٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع محطة رفع الصرف الصحى بأببس الأولى ناحية خورشيد - قسم المنتزه - محافظة الإسكندرية ، الواقعة بالقطعة رقم ض ١ كدستر (ضمن ١ كلستر) بحوض الملاحة المستجد نمرة (٧) سابقاً (٤) حالياً ، بمسطح (٢٥٠,١٠٠) م^٢ ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مذبولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة

للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة جديد لمشروع محطة رفع الصرف الصحي

بأبيس الأولى - ناحية خورشيد - قسم المنتزه

محافظة الإسكندرية

أتشرف بعرض الآتى :

صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٧ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي بأبيس الأولى بناحية خورشيد - قسم المنتزه - محافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة وتم إدراجه تحت رقم مشروع (٨٨٣) صرف صحي وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد (٢١) فى ٢٥/٥/٢٠١٧ والمعدل بالقرار رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٠١٨ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٢) فى ٩/٨/٢٠١٨ والتي تقع بحوض الملاحه المستجد غرفة (٧) سابقاً (٤) حالياً القطعة رقم (١٠٢) سابقاً ض ١ كدستر حالياً "ضمن ١ كدستر" والبالغ مساحتها ٢٥٠٠٠ م^٢ لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحي .

إلا أنه بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠ ورد كتاب مديرية المساحة بالإسكندرية رقم (٥١٩٩) المؤرخ فى ٢٢/١٢/٢٠٢٠ والمتضمن سقوط القرار بمضى أكثر من سنتين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية لعدم استكمال إجراءات صرف التعويض طبقاً لنص المادة (١٢) من القانون رقم (٩٠) وتعديلاته والتي تنص على أنه إذا لم تودع النماذج فى خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة بالجريدة الرسمية يعد القرار كأن لم يكن ... وقد سبق الحصول على المستندات الآتية :

موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة الإسكندرية .

كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالإسكندرية .

تم إيداع مبلغ وقدره خمسون ألف جنيه بحساب مديرية المساحة بالإسكندرية

تحت حساب التعويضات المبدئية بموجب أمر الدفع رقم (١٣٤٧٠.٦٠١٣٤٧٠.GP٥٢٤٩١٧) "مرفق صورة"

بالإضافة إلى مبلغ وقدره اثنان مليون جنيه لحساب التعويضات لمشروعى محطة رفع أبيس

الأولى وكينج مربوط بموجب أمر الدفع رقم (١٨٢٠.٦٠٠١٨٢٠.GP٠٢٤٩١٩) بناءً على طلب

مديرية المساحة بالإسكندرية "مرفق صورة" .

برجاء التفضل بالموافقة على استصدار قرار منفعة عامة جديد للمشروع عاليه لصالح الجهاز

التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .

والأمر مفوض

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م / عاصم الجزار


● نودع الأمانة ●

مديرية صحة الليرة، وزارة الصحة، عمان، الأردن
 كسفت بوضعها، الأمانة، وزارة الصحة، عمان، الأردن
 كسفت بوضعها، الأمانة، وزارة الصحة، عمان، الأردن
 كسفت بوضعها، الأمانة، وزارة الصحة، عمان، الأردن

<p>بموجب المرسوم رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠٢١</p>	<p>بموجب المرسوم رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠٢١</p>
<p>بموجب المرسوم رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠٢١</p>	<p>بموجب المرسوم رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠٢١</p>
<p>بموجب المرسوم رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠٢١</p>	<p>بموجب المرسوم رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠٢١</p>
<p>بموجب المرسوم رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠٢١</p>	<p>بموجب المرسوم رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠٢١</p>

بموجب المرسوم رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠٢١
 بتمويل من الميزانية العامة للدولة
 بتمويل من الميزانية العامة للدولة
 بتمويل من الميزانية العامة للدولة





١٧٠١٠٠٠

